ثم طلقها وروي انه صلى الله عليه وسلم اصدق ام حبيبة بنت ابي سفيان اربعمائة دينار ذهبا وعن عمر انه
خطب الناس فقال يا معشر الناس لا تغالوا في صدقات النساء فوالله لا يبلغني عن احد انه زاد
على مهور ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الا جعلت الفضل في بيت المال فعرضت له امراة من قريش فقالت
كتاب الله اولى ان يتبع ان الله تعالى يعطينا وتمنعنا ابن الخطاب فقال اين فقالت في [illegible]
قنطارا لقول الله تعالى في كتابه الكريم فقال عمر فليصنع الرجل بماله ما شاء وفي رواية كلكم افقه
من عمر حتى المخدرات في البيوت ورجع عن ذلك وقوله خلافا لحجة ابيها الشافعي قال
لنا قصة موسى وشعيب وشرع من قبلنا لازم لنا ما لم ينسخ عنا قوله وجب قيمتها يوم العقد
وذلك لان القيمة هنا عوض عن المنفعة كما لو كان عينا فتلف فيجب ضمان قيمته قوله النهي الوارد
فيها وهو قوله صلى الله عليه وسلم من تزوج امراة لا يريد الا مهرها فهو عاهر [illegible] فهو زان وعنه صلى الله عليه وسلم ايما
رجل اصدق امراة صداقا وهو ينوي انه لا يؤديه لقي الله وهو زان وايما رجل ادان دينا وهو ينوي انه لا يؤديه
فهو سارق [illegible] عن ترك ايفاء المهر وما كثر [illegible] في الاعلاء وعن
علي انه قال لا تغالوا في المهور فيكون عداوة وعن عمر انه قال لا تغالوا في صدقات النساء فانه
لو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله تعالى لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه صلى الله عليه وسلم اعظم النساء بركة
احسنهن مؤنة وكانت مهور زوجاته وبناته صلى الله عليه وسلم اثنتا عشرة اوقية ونصفا والاوقية اربعون درهما
قوله لم يصح التسمية وذلك لبقاء الدية قوله صح مطلقا يعني سواء [illegible] على
الحج [illegible] لو كان لا يجزي قوله ولزمه قيمته [illegible] والخلع
واذا علم الزوج انه للغير فلا شيء له [illegible] ولا قيمة له وقيل يستحق الزوج القيمة كالمهر
قوله فان لم يسمه لها ذكر انه المعقود عليه وقال الاسناد دليل القيمة لانها قد استحقها وقوله
هل يسلم المدبر او قيمته هذه عبارة الكتاب [illegible] ولا يستحقه بعينه لان
العقد لا يبطل التدبير قوله وقال [illegible] مهر المثل فلا بد من الرجوع الى القيمة [illegible]
قيل ولو كان مهر المثل معلوما فهو الواجب [illegible] قال [illegible] الاقرب
ان القيمة اولى لان مهر المثل قد يكون اكثر منها وهي لا تستحق الزيادة عليها قوله لجهالة
يعني في الجنس والقدر [illegible] قوله قيل يصح ايضا وذلك كما يصح ان
[illegible] على دراهم ثم [illegible]
عنه قوله يسقط بالدخول وذلك لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم [illegible] على انه لا ينتصف بعد المسيس لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض قوله [illegible] احدهما المنع من استقرار
المراد المهر في مقابلة [illegible] العقد ووطء الدبر [illegible] والثاني انه [illegible]
الحد [illegible] قال عليه [illegible] وهذا المختار وقال
عليه واذا وطئ امراة في دبرها [illegible] وجب المهر لقوله صلى الله عليه وسلم

٦٩

١٤١

فلها المهر بما استحل من فرجها ولم يفصل بين فرج وفرج قال عليه [illegible] الحلال
حتى تنكح زوجا غيره والمراد النكاح المالوف ولقوله صلى الله عليه وسلم حتى يذوق من عسيلته [illegible]
[illegible] فلا يتم الا بوطء حلال والاحصان [illegible]
اذ قد يكون [illegible] في فرج دون فرج [illegible] الحكم النكاح في الرضا [illegible] فلم يزل حكمها بل رضاها
بالسكوت قوله او بالخلوة الصحيحة خلافا للشافعي [illegible] قوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
[illegible] قال الفراء الافضاء هو المكان الخالي [illegible] قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن [illegible] قال صلى الله عليه وسلم من كشف قناع امراة وجب عليه المهر وعنه
صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امراة [illegible] المهر دخل بها او لم يدخل وروي عن علي وعمر [illegible] اذا ارخى
سترا فالصداق لها كاملا وعليها العدة قوله او بموت احدهما وذلك لان الموت هو حد
انتهاء الزوجية كاستكمال الاجرة [illegible] حتى [illegible] وان لم يستعملها قال
في العين [illegible] ان البضع اذا ماتت الزوجة [illegible] قبل التسليم فلا يجب [illegible] عوضه وهو المهر
كالمبيع اذا تلف قبل التسليم لانا نجعل عقد النكاح بمنزلة قبض المبيع لعله وانما يكون الموت كالدخول
مع صحة النكاح والتسمية قوله خلافا لمحمد ان النكاح [illegible] عاصيه [illegible]
فاسد الردة قلنا الفرقة بافضاء الرجل فاسد الموت والموت حد انفصال الزوجية قوله بالطلاق
قبل الدخول وذلك لقوله تعالى فنصف ما فرضتم قوله مطلقا يعني سواء كان [illegible] في العادة
كالصغر ونحوه او مما [illegible] في الفعل كالحرام ونحوه قوله فالخلوة صحيحة وذلك لانه لا مطمع في
الوطء [illegible] على هذه الخلوة واعلم ان الموانع شرعية وعقلية فالشرعي ما يمنع من جواز الفعل
عند حصوله والعقلي ما يقتضي الفعل بالامتناع عند حصوله وقوله وهو الاصح وذلك لان الخلوة [illegible]
فاسدة [illegible] قوله ذكره [illegible]
لنا ان التسليم الذي هو موجب العقد قد وجد منها على جهة الكمال والتمام فاستحقت المهر لقوله صلى الله عليه وسلم
من كشف قناع امراة [illegible] فاما العدة فالوطء [illegible] قوله على [illegible] وذلك لان الاصل [illegible]
وقوله على مدعي فسادها وذلك لان الاصل صحتها قوله كمال المهر ووجوب عدة الطلاق واما المهر
فلما مر واما العدة فلقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولم يفصل بين المدخول وغير
قوله حسب المانع شرعي وذلك لئلا [illegible] على اسقاط حق الله تعالى لا حسب المانع عقلا فلا تجب العدة
بالدخول بعد [illegible] قلنا بل هو مستند الى العقد قوله كالتسمية فيه وذلك لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفصل بين ان يكون الفرض في العقد
او بعده وكذلك الزيادة في المهر بعد العقد لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة [illegible] بطل المسمى بعد العقد والزيادة بالطلاق قبل الدخول اما المسمى [illegible]
العقد عنه واما الزيادة فلانها [illegible] العقد [illegible] التسمية اللاحقة [illegible]
الزيادة كالمسمى ابتداء [illegible] قوله
وجب لها مهر مثلها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فلها المهر بما استحل من فرجها [illegible]

لانه [illegible] العدة بعد الخلوة [illegible] كذا في [illegible]
والخفية [illegible] ان [illegible]
[illegible]